

IRPOI Academic Scientific Journals





ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

ISJ

Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

# The Punishment of Adultery in Islamic law and Iraqi law: A contrastive Study

### Dr. Shukr M. Farhan

Iraqi University / College of Islamic Sciences, Iraq.

#### **KEY WORDS:**

- · Iraqi law Islamic Law
- · punishment · adultery dungeon

#### **ARTICLE HISTORY:**

**Received**: 2 / 3 /2022 **Accepted**: 22 /3 / 2022

Available online: 4 /8 /2022

### **ABSTRACT**

This paper deals with explaining the definition of adultery in language and Sharia: the extent of the limit for adultery and the evidence for prohibition. It also shows the limit of the unmarried adulterer in Islamic law and the limit of the married adulterer in Islamic law. The researcher then talked about the limit of adultery in Islamic law: compared to the punishment issued by the Iraqi Penal Code of 1969. A comparative study is conducted and arrived at consequences of both that: If adultery spreads in a nation: then it withers away and its population decreases: and there some scientist who state that adulterers must be stoned for a hundred times and their skin is probably thrown also.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

<sup>\*</sup> Corresponding author: E-mail: dshukar4@gmail.com

### ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (7)section(1): 378-406 https://doi.org/10.25130/jis.22.13.7.1.16

حكم عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي دراسة مقارنة أ.م.د. شكر محمود فرحان الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية, العراق.

الخلاصة: بينا في هذا البحث تعريف الزنا في اللغة والشرع ومقدار حد الزنا ودليل التحريم حيث وضحنا حد الزنا الزاني الغير محصن في الشريعة الاسلامية وحد الزاني المحصن في الشريعة الاسلامية ثم تحدثنا عن حد الزنا في الشريعة الاسلامية مقارنا بالعقوبة الصادرة عن قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ دراسة مقارنة وتوصلنا الى نتائج منها أذا أنتشر الزنا في امة فأنها تضمحل ويتناقص سكانها ووجود رجال فيهم قطيعة وعداوة وبغضاء وأن عقوبة الزاني الغير محصن هي مائة جلدة مع اختلاف الفقهاء في مسألة النفي والتغريب وبيان عقوبة الزاني المحصن هي الرجم ومن العلماء من ذكر مع الرجم يكون الجلد وهو مرجوح.

الكلمات الدالة: الشريعة الإسلامية، القانون العراقي، الزنا، العقوبة، المحصن

#### المقدمة

الحمد لله رب العالمين القوي الحق المبين صاحب القدرة المطلقة و السلطان العظيم و الصلاة و السلام على سيد الخلق و رسول الحق سيدنا مجهد و على آله و صحبه أجمعين و بعد . فأن الاسلام أسس للبيت المسلم قواعد راسخة و أسس متينة و روابط وثيقة وأمينة لكي تبقى العلاقة بين الخلق المكلفين بالعبادة على وفق المنهج الرباني القويم لا يعتريها زلل و لا يصيبها خلل . فارسل رسلاً كرام و أنزل كتباً عظيمة فيها منهج كامل للحياة السعيدة في الاولى و الأخرة يلتزم بها أهل الهداية و يخالفها أهل الغواية لأن فيها الطريق القويم الذي لا يزيغ عنه إلاهالك.

فالشريعة الإسلامية الغراء جاءت بتعاليم سامية تمنع أنهيار الحياة السعيدة و تحث الخلق على الالتزام بالأخلاق الفاضلة التي توصل المتمسك بها الى أن يناديه الله تعالى بقوله الكريم الالتزام بالأخلاق الفاضلة التي توصل المتمسك بها الى أن يناديه الله تعالى بقوله الكريم أيَّتُهُا ٱلنَّفُسُ ٱلْمُطْمَيِنَةُ ۞ ٱرْجِعِيَ إِلَى رَبِّكِ رَاضِيةً مَّرْضِيَّةً ۞ فَٱدْخُلِي فِي عِبَدِي ۞ وَٱدْخُلِي جَنَّتِي ۞ ﴿ (١).

و لأن الشريعة الاسلامية هي منهج حياة . فسأقف اليوم على بعض المسائل الفقهية فمن خلال هذا البحث المتواضع سأقوم بإذن الله تعالى و توفيقه بعمل دراسة و مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون العراقي لجريمة الزنا و سأضع بين ايديكم بعض المسائل الفقهية التي تخص حد الزنا و ما يقابل هذه المسائل من تشريعات في قانون العقوبات العراقي ثم بيان الرأي الراجع الذي تستقيم به الحياة و يكون في تشريعه عقابا والدعا لمن تسول له نفسه ان يقترف مثل هذه الجرائم .

و كان منهجي في هذا البحث على النحو الآتي :-

قمت بتقسيم البحث الى مقدمة و ثلاثة مباحث و خاتمة .

المبحث الاول

تعريف الزنا و ادلة التحريم و يتضمن مطلبين

المطلب الاول: تعريف الزنا في اللغة و الشرع

المطلب الثاني: مقدار حد الزنا ودليل التحريم

المبحث الثاني و يتضمن مطلبين

المطلب الاول: حد الزاني الغير محصن في الشريعة الاسلامية:

المطلب الثاني : حد الزاني المحصن في الشريعة الاسلامية :

<sup>(</sup>۱) سورة الفجر : الآيات ۲۸ , ۲۸ , ۳۰ .

المبحث الثالث: حد الزنا في الشريعة الاسلامية مقارنا بالعقوبة الصادرة عن قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ دراسة مقارنة.

الخاتمة و اهم النتائج.

قائمة المصادر و المراجع .

\*\*\*\*\*

المبحث الاول: تعريف الزنا و أدلة التحريم. و يتضمن مطلبين.

المطلب الاول: تعريف الزنا في اللغة و الشرع.

أولاً: تعريف الزنا في اللغة:

الزنا: لغة: - هو العهارُ . و رجل عاهرٌ و امرأةٌ عاهرةٌ . و الجمع: عياهر . وجمع عاهرة : عواهر . و جمع عاهر تعاهر : الزنا . و العاهر : الزاني (١) و قال العسكري في الفروق اللغويةِ : ( هو وطي ء المرأة في الفرج من غير عقد شرعيٌ و لا شبهة عقد مع العلم يذلك . أو غلبة الظن . و ليس كل وطء حرام حرام زنا ً . لأن الوطء في البعض و النفاس حرام و ليس يزنا . (١) .

قال بن منظور: و المسافحة: هي الزنا و الفجور – و في التنزيل: ﴿ مُحُصِنِينَ غَيْرَ مُسَلِفِحِينَ ۚ ﴾ , واصل ذلك من الصب. تقول سافحته مسافحة و سفاحا . و هو أن تقيم إمرأة مع رجل على فجور من غير تزويج صحيح. و يقال لابن البغي: ابن المسافحة وسمي الزنا سفاحا . كأنه بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يحسبه شيء . و يقال مأخوذ من سفحت الماء أذا صببته و كان أهل الجاهلية أذا خطب الرجل المرأة قال أنكحيني فاذا أراد الزنا قال: سافحيني ) (٥).

<sup>(</sup>۱) جمهرة اللغة: المؤلف: ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفي ۳۲۱ هـ) المحقق: رمزي منبر بعلبكي و الناشر – دار العلم للملايين – بيروت – ط۱ – ۱۹۸۷ م / ۲/ ۷۷۲.

<sup>(</sup>۲) غريب الحديث . للمؤلف : ابو سليمان حمد بن مجد بن ابراهيم بن الخطّاب البستي المعروف بالخطابي ( المتوفي ۳۸۸هـ) المحقق : ابراهيم الغرباوي – الناشر – دار الفكر – دقق – سوريا ۱٤٠٢ هـ – ۱۹۸۲ م / ۱۶۸۸ .

<sup>(</sup>٣) معجم الفروق اللغوية : المؤلف: ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سعيد بن يحيى بن سهران العسكري ( المتوفي: نحو ٣٩٥ هـ) تحقيق الشيخ بيت الله بيات و مؤسسة النشر الاسلامي نشر – مؤسسة النشر الاسلامي – قم – ايران ط١ – ١٤١٢ هـ / ١ / ٢٦٨ .

<sup>(</sup>٤) سورة النساء : الآية (٢٤) .

<sup>(°)</sup> لسان العرب: المؤلف محجد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الانصاري الرويفعي الأفريقي (المتوفى ٧١١ه) الناشر - دار صادر - بيروت . ط ٣ - ١٤١٤ هـ /٢/٢٨ .

و معنى الأية ﴿ مُّخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (١) , جاء (عن مجاهد في قوله (محصنين ) يعني متناكحين و (غير مسافحين ) يعني غير زانين بكل زانية (٢). و قال ابو بكر الرازي : يَحتْمَلُ قوله تعالى ﴿ مُّخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (٢) وجهين: أحدهما :

الحكم بكونهم مُحْصَنين بعقد النكاح و الأخبار عن حالهم أذا انكحوا .

و الثاني: أن يكون الإحصان شرطاً في الأباحة المذكورة في قوله تعالى قال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ (أ), و الاحصان المذكور هو حد الزنا. و هو العقّة : والإحصان لفظ مشترك متى أطلق لم يكن عموماً كسائر الالفاظ المشتركة, و ذلك لأنه أسم يقع على معان مختلفة و اصله. المنع و منه سمي الحصن لمنعه من صار فيه من أعداءه. و منه الدرع الحصينة أي المنبعة , و الحصان بالكسر الفحل من الأفراس. لمنعه راكبه من الهلاك. و الحصان بالنصب العفيفة من النساء لمنعها فرجها من الفساد. (٥).

و المحصنات في القرآن على أربعة أوجه: الاول: الحرائر, قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ﴾ (١), ومن لم يجد {طولا} أي: سعة وقدرة {أن ينكح المحصنات المؤمنات} أي الحرائ (٧).

الثاني: نوات الأزواج: قال الله تعالى: ﴿ \* وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَوْمَنُ مُنَ أُولِمَ مَا مَلَكَتُ أُولِمَ مَا مُلَكَتُ أُولِمِن أَوْلِمِهِن أَوْلِمِهِن أَصِينُوهِن فعطفِ بهن على قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتُ أَوْلَمِهُن أَوْلِمِهِن أَوْلِمِهِن أَحْصِنُوهِن فعطفِ بهن على قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتُ

<sup>(</sup>١) سورة النساء : أية (٢٤) .

<sup>(</sup>۲) تفسير مجاهد: المؤلف أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المالكي القريشي المخزومي (المتوفي سنة ١٠٤هـ), المحقق الدكتور. محمد عبد السلام ابو النيل – الناشر – دار الفكر الأسلامي الحديثة – مصر – ط ١٤١٠هـ – ١٤١٠هـ / ١ / ٢٧١.

<sup>(</sup>٣) سور النساء اية (٢٤)

<sup>(</sup>٤) سورة النساء ( جزء من الآية (٢٤) .

<sup>(°)</sup> احكام القرأن للجصاص : المؤلف : احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي ( المتوفي : ٣٧٠ هـ) هـ) المحقق : عبد السلام محمد علي شاهين : الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ / ٢ / ١٨٢٢ .

<sup>(</sup>٦) سورة النساء جزء من الأية (٢٥) .

<sup>(</sup>۷) تفسير القرآن العظيم, المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ۱٤۲۰هـ), المحقق: سامي بن محمد سلامة, الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م: ٢/٠٢٠

<sup>(</sup>٨) سورة النساء جزء من الآية (٢٤) .

عَلَيْكُمْ ﴾ (١) , أي وذوات الأزواج محرمات عليكم : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَ تَ أَيْمَانُكُمْ ۗ ﴾ يعني سبايا المشركين فَانهن محللات عليكم أذا أستبرأتموهن وإن كان لهن ازواج في بلاد الشرك . الثالث : العفاف : قال الله تعالى ﴿ مُحْصَنَتِ غَيْرُ مُسَافِحَاتِ رُ (٢) أي عفيفات (٣).

ثانياً: - تعريف الزنا في الشرع:

الزنا: - ( هو الوطء في فرج المرأة العاري عن نكاح أو ملك أو شبهتهما و يتجاوز الختان الختان و هذا هو الزنا الموجب للحد و ما سواه ليس بزنا و انما شرط مجاوزة الختان لأن ما دونه ملامسة لا يتعلق به أحكام الوطء من الغسل وفساد الحج و كفارة رمضان ) (٥).

و قد عرفة الزيلعي بقوله ( الزنا : هو قضاء الشهوة بالوطء الخالي عن الملك وشبهته )  $^{(7)}$  . اما السيوطي فقال في تعريف الزنا : بالقصر في لغة الحجاز – و الزناء بالمد عند تميم و الزنا اسم لفعل معلوم , و هو أيلاج فرج في محل مشتهى . و معناه قضاء شهوة الفرج بسفح الماء في محل محرم مشتهى من غير داعية للولد , و يسمى سفاحا و هو الفاحشة في قبل أو دبر )  $^{(7)}$  , و جاء عن الشافعية قولهم في تعريف الزنا ( هو أيلاج مكلف مختار عالم و بتحريمه

<sup>(</sup>١) سورة النساء جزء من الآية (٢٣) .

<sup>(</sup>٢) سورة النساء جزء من الآية (٢٥) .

<sup>(</sup>۳) تفسیر ابن کثیر:۲/۲۱.

<sup>(</sup>٤) الوجوه و النظائر لأبي هلال العسكري: لابي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفي نحو ٣٩٥ هـ) حققه و علق عليه: مجد عثمان – الناشر مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – ط۱- ۱٤۲۸ هـ ۲۰۰۷ م / ۱ / ٤٥٠ .

<sup>(°)</sup> الجوهرة النيرة في مختصر القروري : لابي بكر علي بن مجد الحداوي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفي ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية : ط١ - ١٣٢٢ه / ٢ / ١٤٧ .

<sup>(</sup>٧)مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى – المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي ( المتوفي ١٢٤٣ هـ ) الناشر – المكتب الأسلامي – ط ٢ – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م / ٦ / ١٧٢

حشفَة ذكره الأصلي المتصل أو قدرها من مقطوعها بفرج أصلي متصل محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى ) (١) .

و أما المالكية فقالوا في تعريفهم للزنا (وطء مكلف مسلم فرج آدميّ لا ملك له فيه)  $^{(7)}$ , وقد أضاف المصنف الوطء الى مكلف ليخرج الصبي و المجنون – فرج – مخرج للوطء بين الفخذين ونحوه آدميّ – مضاف الى وطء – مخرج للبهيمة – وقوله – لا ملك له فيه – أي المسلم لا ملك له في هذا الفرج – مخرج للزوجة و الأمة  $^{(7)}$ .

الترجيح: الذي يبدو لي ترجيحه من هذه التعاريف هو تعريف المالكية حيث انه تعريف جامع مانع فقد اناط عقوبة الزنا للزاني المسلم على عكس التعاريف الاخرى التي لم يشترط فيها الاسلام عدا تعريف الشافعي ثم انه في تعريفه استثنى زنا الصبي والمجنونة بقوله (مكلف) وكذلك استثنى الوطء بين الفخذين ووطء البهيمة والزوجة والأمة وبهذه الاستثناءات يكون قد حدد الزنا الذي يقام على الواقع فيه حد الزنا.

والله تعالى اعلم.

### المطلب الثاني:

أدلة تحريم الزنا في الكتاب و السنة

أولاً: دليل تحريم الزنا في الكتاب:-

الدليل الاول: قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقَتُلُونَ النّفَس الّق مَحَرَّمَ اللّهُ إِلّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿ يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ كَرَّمَ اللّهُ إِلّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿ يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيمَةِ وَيَخَلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿ فَالْ بِن كثير عِن تفسير هذه الاية (و قال بن جريج الْقِيمَةِ وَيَخَلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿ فَاللّه بِن جبير أنه سمعه يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما) أن ناساً من أخبرني يعلى عن سعيد بن جبير أنه سمعه يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما) أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا , وزنوا فأكثروا ثم أتوا مجداً (صلى الله عليه و أله و سلم ) فقالوا أن الذي تدعو أليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت ﴿ وَالّذِينَ لَا يَذَعُونَ مَعَ اللّهِ إِلّهَا الذي تدعو أليه له نظرت الله عليه و الله يعبَادِي

<sup>(</sup>۱). شرح كتاب غاية البيان شرح بن رسلان: المؤلف: شمس الدين مجهد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفي ١٠٠٤ هـ) الناشر – دار المعرفة – بيروت /٢٨٩/١.

<sup>(</sup>٢) جواهر الدرر في حل الفاظ المختصر: المؤلف: ابو عبدالله شمس الدين مجهد بن ابراهيم بن خليل النتائي المالكي (المتوفي ٩٤٢ هـ) حققه و خرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي – دار بن حزم – بيروت – ط - 41 - 1200 هـ - 41 - 1000 م.

<sup>(</sup>٣) المصدر نفسه.

<sup>(</sup>٤) سورة الفرقان : الآيتان - ٦٨ - ٦٩ .

الزّين أَسْرَفُواْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَظُواْ مِن رَّحْمَةِ اللّهَ إِنَّ اللّهَ يَغَفِرُ اللّهُ فُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ اللهُ هُو اللهُ عُلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَظُواْ مِن رَّحْمَةِ اللّهَ إِنَّ اللّه هُو اللهُ عَلَى الله عمر حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عمر عمرو عن أبي فاختة قال, قال رسول الله (صلى الله عليه و اله و سلم) لرجل: أن الله ينهاك أن تعبد المخلوق و تدع الخالق و ينهاك أن تقتل ولدك و تغذو كلبك و ينهاك أن تزني

قال سفيان و هو قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقَ تُلُونَ ٱلنَّفَسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال عبد الله: قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله ندا وهو خلقك»، قال: ثم أي؟ قال:

«ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، (٦) فأنزل الله تصديقها.

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَتْنُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَتْنُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَتُونُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا عَاخِرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ ٱلَّذِينَ عَلَى اللَّهُ إِلَّا إِلَا إِلَا اللَّهُ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ اللَّهِ إِلَيْهَا عَامِدُ اللَّهِ إِلَيْ إِلَا اللَّهُ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ إِلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ إِلَيْ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُرَبُواْ ٱلزِّنِيَّ ۚ إِنَّهُ وَكَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿ ﴿ وَال الْمَالُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّلَّ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ ال

بحليلة جارك (٢).

<sup>(</sup>١) سورة الزمر : الآية : ٥٣ ,

<sup>(2)</sup> صحيح مسلم: للامام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشري النيسابوري ( ٢٠٦ هـ - ٢٦١ هـ) دار أحياء التراث العربي - بيروت - ط٢ - ١٣٩٢ هـ: (كتاب الايمان - باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج): ١١٣/١.

<sup>(3)</sup> صحيح مسلم: للامام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشري النيسابوري ( ٢٠٦ هـ - ٢٦١ هـ) دار أحياء التراث العربي - بيروت - ط٢ - ١٣٩٢ هـ ( كتاب الايمان - باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده ) ١/٠٩٠.

<sup>(</sup>٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري, المؤلف: محد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, المحقق: محد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محد فؤاد عبد الباقي), الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ, برقم ٧٥٣٢: ١٥٥/٩.

<sup>(</sup>٤) سورة الفرقان جزء من الآية ٦٨

<sup>(</sup>٥) سورة الاسراء: الآية: ٣٢.

قبيح على أقبح الوجوه و قوله رُّ وَسَاءَ سَبِيلًا رُّ أي ساء طريقا – و معناه بئس السلك هذا الفعل – و في بعض الأخبار برواية علي رضي الله عنه أنه قال – في الزنا ست خصال ثلاث في الدنيا و ثلاث في الأخرة أما الثلاث في الدنيا : يذهب نور الوجه و يورث الفقرة و ينقص العمر , أما الثلاث في الدنيا : يذهب نور الوجه و يورث الفقر , و ينقص العمر , أما الثلاث في الأخرة , فغضب الرب , و سوء الحساب و دخول النار )) (۱) .

و هناك مواضع أخرى في القرآن الكريم ورد فيها النهي عن الزنا لكونه مذموماً و قبيحاً نكتفي بذكر الأيتين اللذّين ورد فيها نهي شديد ففي الأية الأولى أورد الله النهي عن الزنا مع النهي عن الشرك و في الأية الثانية نهى الله تعالى عن الاقتراب من الزنا و دواعيه ووصفة بالفاحشة وسوء السبيل .

فقد ذكر الرازي في تفسير الأية الثانية أن قال عن الزنا (فهو سعي في تخريب العالم فهو ضدً تعظيم أمر الله تعالى وضد الشفقة على خلق الله تعالى و كلاهما مذموم) (٢).

ثانياً : (( أدلة تحريم الزنا في السنة النبوية ))

وردت أحاديث كثيرة في السنة تنهى عن الزنا و تمقته و تذم مرتكب هذه الجريمة

و الفاحشة الكبيرة و سأقوم بذكر بعض هذه الأحاديث الصادرة عن أشرف مخلوق و أحرص الناس على أعراض الخلق من مسلمين و غيرهم .

١ – (حدثنا أحمد بن المعلى . ثنا هشام بن عمار . ثنا حماد بن عبد الرحمن ثنا خالد بن الزبر قان عن سليمان بن حبيب , عن أبي أمامة , عن النبي (صلى الله عليه و أله و سلم ) قال : أربعة لعنهم الله فوق عرشه و أمنت عليهم ملائكته : الذي لا يحصن نفسه عن الزنا (النساء) و لا يتزوج و لا يتسرى لئلا يولد له (ولد) و الرجل يتشبه بالنساء و قد خلقه الله انثى و مضلل المساكين ) (") . فالحديث دل دلالة دكراً و المرأة تتشبه بالرجال و قد خلقها الله انثى و مضلل المساكين ) ") . فالحديث دل دلالة

<sup>(</sup>۱) تفسير القرآن للسمعاني: المؤلف:أبو الظفر منصوربن مجهد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ( المتوفي: ٤٨٩ هـ) المحقق: ياسر بن ابراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم – الناشر – دار الوطن – الرياض – السعودية: ط١ – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م – ٢٣٧/٣.

<sup>(</sup>۲) ينظر مفاتيح الغيب: التفسير الكبير للرازي: لأبي عبدالله بن محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفي ٢٠٦هـ) الناشر - دار أحياء التراث العربي - بيروت - ط٣ - ١٤٢٠هـ) من ١٤٢٠ هـ. - / ٢٠ / ٢٠١ .

<sup>(</sup>٣) مسند الشاميين للطبراني: المؤلف: سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي ابو القاسم الطبراني ( المتوفي ٣٦٠ هـ) المحقق: احمد بن عبد المجيد السلفي – الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م / ٢ / ٢١٢ , والحديث ضعيف ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي: ٢٥٤/٤.

واضحة على أن الذي لا يبتعد عن الزنا و لا يمتنع عن الوقوع فيه فهو ملعون بنص الحديث الشريف .

٢ - و عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: رسول الله (صلى الله عليه و اله و سلم)
 أضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: أصدقوا أذا حدثتم, و أوفوا أذا وعدتم و أدّوا أذا أئتمنتم, و احفظوا فروجكم - و غضّوا أبصاركم. وكفّوا أيديكم. (١). فقد بيّن النبي (صلى الله عليه و اله و سلم ) أن من ضمن الاشياء الستة التي طلب الني صلى الله عليه و اله و سلم من الناس ضمانها لدخول الجنة هي حفظ الفرج و حفظ الفرج هو الكف عن الزنا.

لان الزنا أذا انتشر في أمة فانها تضمحل و يتناقص سكانها و وجود رجال فيهم قطيعة و عداوة و بغضاء, و لهذا قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ اللهِ سَالَةِ وَاللهُ اللهِ عَالَى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

المبحث الثاني : ( مقدار حد الزنا و دليل مشروعيته ِ ) و يتضمن مطلبين

### المطلب الاول: ((حد الزاني الغير محصن))

الذي يرتكب جريمة الزنا أما أن يكون غير متزوج بالأصل و يسمى غير محصن و أما أن يكون محصناً و هو المتزوج .

فالغير محصن قد فرض عليه الشرع الحكيم عقوبة خاصة تختلف عن عقوبة المحصن فقد ثبتت عقوبته في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَحِدِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةً وَلَا تَعَالَى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَحِدِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةً وَلَا تَعَالَى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلْرَقِمِ ٱلْآخِرَ وَلَيْشَهَدُ عَذَابَهُمَا طَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ تَأَخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللّهِ إِن كُنتُم تُوْمِنُونَ بِٱللّهِ وَٱلْمُؤمِرِ ٱلْآخِرَ وَلَيْشَهَدُ عَذَابَهُمَا طَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤمِنِينَ مَن اللّهَ مِنْ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْمُؤمِرُ وَلَيْشَهَدُ عَذَابَهُمَا طَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤمِنِينَ مَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

قال النسقي في تفسيره: الزاني و الزانية فرض عليكم ضرب الجلد أنه يبالغ فيه حتى يصل الألم الى اللحم, و الخطاب للأمة لأن أقامة الحد من الدين و هي على الكل ألا أنه لا يمكنهم الأجتماع فينوب الإمام منابهم (أ). و هذا حكم حرَّ ليس بمحصن ( و هو الجلد ) , أما حكم المحصن فالرجم (وهو الضرب بالحجارة حتى الموت ) و هناك شرائط لرجم المحصن و هي –

<sup>(</sup>۱) الجامع الصحيح للسنن و المسانيد – ٤ / ۱۰۹ , و السنن الكبير للبيهقي : تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الناشر – دار هجر للبحوث و الدراسات العربية و الاسلامية – الدكتور عبد السند حسن يمامه – ط۱ – ۱٤٣۲ هـ – ۲۰۱۱ م / ۱۳ / ۸۹ .

<sup>(</sup>٢) سورة النساء الآية (٢٢) .

<sup>(</sup>٣) سورة النور: الآية (٢) .

<sup>(</sup>٤) تفسير النسفى: ٢/٢٥٠ .

الحرية و العقل و البلوغ و الاسلام و التزوج بنكاح صحيح و الدخول (1) . هذا بالنسبة للمحصن فيرجم الى ان يموت أما الغير محصن و هو الغير متزوج فالفقهاء متفقون على ان عقوبة الغير محصن هي الجلد مائة (1) .

و استدلوا بما رواه عبادة بن الصامت ( رضي الله عنه ) قال رسول الله ( صلى الله عليه و اله و سلم ) (( خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائه و نفي سنة و الثيب بالثيب جلد مائه و الرجم )) (٣) . فالفقهاء بعد أن اتفقوا على الجلد مائة لغير المحصن أختلفوا في مسألة التغريب و النفي مع الجلد .

فقد ذهب الشافعية و الحنابلة و الظاهرية ألى القول بوجوب التغريب مع الجلد للزاني الغير محصن و يكون تغريبه سنة (ئ), و استدلوا برواية عبادة بن الصادق ( رضي الله عنه ) قال رسول الله ( صلى الله عليه و أله وسلم ) ( خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله النهي سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة و تقي سنة و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجيم ) ( .)

فقد ذكر في الحديث الشريف أن النفي مع الجلد هي العقوبة الشرعية للزاني الغير محصن ,أما الحنفية فقد ذهبوا الى عدم وجوب النفى مع الجلد ) (٢) .

<sup>(</sup>١) المصدر السابق نفسه .

<sup>(</sup>۲) ينظر المغني: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن مجهد بن قدامه المقدسي ثم الدمشقي الحنبللى ( المتوفي ٢٠٠ هـ ) تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح مجهد الحلو, الناشر: دار عالم الكتب الرياض – ط۸, ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م / ١١ / ١٣٣ , فتح القدير: كمال الدين مجهد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ( المتوفي ٨٦١ هـ ) دار الفكر – الطبعة – بدون طبعة و بدون تاريخ / ٤ / ٢٥ ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد مجهد بن احمد بن مجهد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ( المتوفي ٥٩٥ هـ ) تحقيق: مجهد صحي حسن حلا – الناشر – دار المغني – الرياض – طبعة – الحفيد ( المتوفي ٥٩٥ هـ ) تحقيق: مجهد صحي حسن حلا – الناشر – دار المغني – الرياض – طبعة – المحتود مد المحتود على المحتود على المحتود المحتود المحتود المحتود على المحتود المحتود

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم :٣/١٣١٦, برقم ١٦٩٠..

<sup>(3)</sup> المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي و المطيعي ( للأمام : ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ( المتوفي  $777 \, \text{ه}$  ) الناشر – دار الفكر – 70/7 , مسائل الامام احمد بن حنبل و اسحق بن راهويه المؤلف : أسحق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج ( المتوفي  $707 \, \text{ه}$  ) ط  $1-707 \, \text{ه}$  م – الناشر – عمادة البحث العلمي – الجامعة الاسلامية – المدينة المنورة  $70/70 \, \text{m}$  , الأحكام شرح أصول الأحكام , المؤلف – عبد الرحمن بن مجد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي ( المتوفي  $100/70 \, \text{m}$  ه) المؤلف – عبد الرحمن بن مجد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي ( المتوفي  $100/70 \, \text{m}$  ) الناشر – دار الفكر – بيروت  $100/70 \, \text{m}$  ) الناشر – دار الفكر – بيروت  $100/70 \, \text{m}$  ) الناشر – دار الفكر – بيروت  $100/70 \, \text{m}$  ) الناشر – دار الفكر – بيروت  $100/70 \, \text{m}$  )

<sup>(</sup>٥) صحيح مسلم: ١٣١٦/٣.

و استدلوا بقوله تعالى ﴿ ٱلرَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَأَجْلِدُواْ كُلَّ وَحِدِ مِّنْهُمَا مِأْنَةَ جَلْدَّةٍ وَلَا تَأْخُذَكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُرَ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْمُؤْمِرِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدُ عَذَابَهُمَا طَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِرِينَ ۞ ﴾ (١).

قال النسفي : ان الجلد للزاني الغير محصن هو فرض و أنه يبالغ في هذا الضرب حتى يطل الألم الى اللحم و هذا خطاب عام للأمة كافة لأن اقامة الحد من الدين و هو على الكل $^{(7)}$ , قال الحنفية الأية ذكرت الجلد ولم تذكر النفي . و القول بالنفي زيادة على النص و الزيادة على النص نسخ و النص لا ينسخ بخبر الواحد  $^{(7)}$ .

و قالوا أن الامام له الحق في نفي صاحب هذه الجناية أذا رأى أن بقاءه في محله زيادة في الفتنه اذا رأى في ذلك مصلحة على وجه التعزيز لا على أنه حدً (٤).

أما ما ذهب اليه المالكية و رواية عن الإمامية , أن الزاني الغير محصن أن كان رجلاً يجلد و يغرب و أن كانت أمراة تجلد و لا تغرب لأن المرأة لا يؤتمن عليها أما الرجل فعند مالك يسجن في مكان النفي (٥) .

الرأي الراجح: الذي يبدو لي ترجيحه هو رأي الحنفية و هو الجلد فقط لأن التغريب فتنة أخرى تضاف على الزاني فهو لم يكترث بالزنا عند و قوعه أمام من يعرفه فكيف أذا غرب الى مكان بعيد و أناس لا يعرفونه اولا يعرفونها فالوقوع مرة أخرى في نفس الخطأ أسهل من الأول و أيسر من ذلك , و الله أعلم .

هذا فيما يخص عقوبة الزاني الغير محصن.

### (( المطلب الثاني : حد الزاني المحصن ))

أما ما يخص عقوبة الزاني المحصن فللعلماء في ذلك قولان.

روي ذلك عن عمرو بن الخطاب و عبدالله بن عباس و عبدالله بن مسعود (رضي الله عنهم) و به قال الأوزاعي و ابن ابي ليلى و الزهري و ابي ثور و الثوري و ابن شبرمة .

و أليه ذهب: ابو حنيفة و مالك و الشافعي,

<sup>(</sup>١) سورة النور : الآية (٢) .

<sup>(</sup>٢) ينظر تفسير النسفي: ٣٥٠/٢.

<sup>(</sup>٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩/٧.

<sup>(</sup>٤) ينظر : المصدر السابق : ٣٩/٤ .

<sup>(°)</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ( المتوفي – ١٢٣٠ هـ) الناشر – بدون طبعه و بدون تاريخ: ٣٢٢/٤, اللمعه الدمشقة في الفقه الأمامي ١٨٠/٩.

و احمد بن حنبل في رواية عنه و الظاهرية (١) , و استدلوا بما يأتي :

1 -قوله (صلى الله عليه و اله وسلم ) (( لا يحل دم امرء مسلم ألا باحدى ثلاث الثيب الزاني و النفس بالنفس و التارك لدينه المفارق للجماعة )) ( $^{7}$ ), و الثيب الزاني يريد به الزاني المحصن : و هو المكلف الحر الذي أصاب في نكاح صحيح ثم زنى فان للامام رجمة و ليس لأحاد الناس ذلك ( $^{7}$ ).

٢ - ((روي عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة و زيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجليين اختصما الى رسول الله (صلى الله عليه و اله و سلم) فقال احدهما إقض بيننا بكتاب الله و قال الآخر و هو افقههما , أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله و أذن لي أن أتكلم قال تكلم . قال ان أبني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فاخبروني أن على أبني الرجم فافتديت منه بمائه شاة و بجارية لي , ثم أني سألت أهل العلم فاخبروني أن ماعلى أبني جلد مائة و تغريب عام و أنما الرجم على أمراته . فقال رسول الله (صلى الله عليه و اله و سلم ) أما و الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : أمّا غنمك و جاريتك فرد عليك و جلد أبنه مائة و غربته عاماً و أمرا أنيساً الأسلمي رضي الله عنه أن يأتي أمرأة الأخر فأن أعترفت فارجمهما فاعترفت فرجمها )) (3) .

<sup>(</sup>۱) ينظر: المسبوط: لمحمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأثمة السرخسي ( المتوفي 8.7 هـ) الناشر – دار المعرفة – بيروت طبعة – 1818 هـ – 1990 م: 1990, بدائع الصنائع: 990, حاشية الدسوقي 190, القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن جزي الغرناطي المتوفي ( 180 هـ) الناشر دار الكتب العلمية بدون طبعة و بدون تاريخ / 100, المهذب في فقه الأمام الشافعي: لأبي أسحق الشيرازي – الناشر – دار القلم – دمشق و الدار الشامية بيروت ط100 المعنى: 110 م 110 م 110 .

<sup>.</sup> ۱۳۰۲/۳ مسيح مسلم  $^{0/9}$  , صحيح مسلم (۲)

<sup>(</sup>٣) شرح الطيب على مشكاه المصابيح المسمى ( الكاشف عن حقائق السنن) المؤلف شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي ( ت ٧٤٣ هـ) تحقيق : دكتور : عبد الحميد هنداوي – الناشر – مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض : ٨ /٣٥٣ .

<sup>(3)</sup> صحيح البخاري 4/7 برقم 4/7 برقم 4/7 برقم: 4/7 برن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ( 4/7 هـ - 4/7 المحقق: 4/7 بعيب الارناوؤط محمد كامل قره بللي – الناشر – دار الرسالة العالمية – 4/7 بالموافى: 4/7 بالمؤلف: 4/7 بالمؤلف:

فالنبي (صلى الله عليه و اله و سلم) و هو المشرع الحكيم لم يذكر الجلد مع الرجم . القول الثاني : الجمع بين الجلد و الرجم :

روي ذلك: عن علي بن ابي طالب, وأبي ابن كعب, و أبي ذر الغفاري (رضي الله عنهم) و به قال الحسن البصري و اسحق بن راهوية وداود بن علي و ابن المنذر (١), و اليه ذهب احمد في رواية و الظاهرية و الأمامية بالنسبة للشيخ والشيخة أما الشاب ففية روايتان أشبههما الجمع (١).

و استدلوا بما يأتي: -

١ – قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَأَجْلِدُواْ كُلَّ وَحِيدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلَّدَةً ﴾ (٢) .

وجه الدلاله: ان الآية الكريمة أوردت الجلد في حق الزاني سواء كان محصناً او غير محصن فالجلد عام على كل زان (٤).

Y - e من السنة قوله (صلى الله عليه و اله و سلم ) (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة و نفي عام و الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ) ( $^{\circ}$  .

فالسنة النبوية بينت أنّ حكم الزاني البكر الجلد مائة و النفي و أما المحصن فورد حكمه في السنة الجلد والرجم, والرجم وردن في السنة زيادة على حكم الجلد الوارد في القران الكريم. فقد جاء عن علي بن ابي طالب ( رضي الله عنه ) قوله ( أجلدها بكتاب الله و ارجمها بقول رسول الله – صلى الله عليه و اله و سلم ) (1).

فالجلد قد ورد في كتاب الله و الرجم ثبت بسنة رسول الله (صلى الله عليه و اله و سلم ) .

الترجيح: و الذي يبدو لي ترجيحه و أن العمل أولى به من غيره هو رأي الجمهور القائل بالرجم فقط و ذلك لما يأتى:-

١ - ((أن رسول الله (صلى الله عليه و اله و سلم ) حين رجم ماعزاً لم يجلده , فقد جاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي (صلى الله عليه و اله و سلم ) فقال

<sup>(</sup>۱) الجامع لاحكام القرأن: محيد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح القرطبي ابو عبدالله ( ت 7٧١ ه ) نشر – دار الشعب – القاهرة – 1٣٧٧ ه – ط 7 – تحقيق: أحمد عبد العليم البردوشي: 0/4 , الاستذكار , لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر توفي 373 ه للشؤون الاسلامية – مصر – 374 ه – مطابع الأهرام / 37 / 37 / 30

<sup>(</sup>٢) ينظر : المغني ٩/٠٤ , المحلى ١١/ ٢٣٣ , المختصر النافع / ٢٩٤ .

<sup>(</sup>٣) سورة النور / الآية (٢) .

<sup>(</sup>٤) ينظر المغني ٩ / ٤١ .

<sup>(</sup>٥) صحيح مسلم: برقم ١٦٩٠: ٣١٦/٣,

<sup>(</sup>٦) صحيح البخاري, برقم ٦٨١٢: ٩٤/٩ .

يا رسول الله طهرني فقال ويحك فاستغفر الله وتب اليه , قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك أرجع فاستغفر الله وتب اليه . قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله مثل ذلك . حتى أذا كانت الرابعة . قال له رسول الله (صلى الله عليه و اله الله عليه و اله عليه و اله و سلم ) فيم أطهرك , فقال من الزنا , فسال رسول الله (صلى الله عليه و اله وسلم ) أبه جنون , فأخبر أنه ليس بمجنون , فقال أشرب خمراً , فقام رجل فأستنكهه (۱) , فلم يجد منه ربح خمر قال : فقال رسول الله (صلى الله عليه و اله و سلم ) ازنيت فقال نعم فأمربه فرجم , فكان الناس فيه فرقتين , قائل يقول لقد هلك . لقد أحاطت به خطيئتة, و قائل يقول ما توبة أفضل من تويتة ماعز . أنه جاء الى النبي (صلى الله عليه و اله و سلم ) فوضع يده في يده ثم قال أقتاني بالحجارة . قال فلبثوا في ذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله (صلى الله عليه و اله و سلم ) و هم جلوس فسلم ثم جلس فقال أستغفرو لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز فقال رسول الله (صلى الله عليه و اله و سلم ) لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم )) (۱).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى لم يجلد ماعزاً بل أمر برجمه فقط و رجم الغامدية و لم يجلدها , و قال (صلى الله عليه و اله وسلم) ( واغدوا يا انيس الى أمراة ِ هذا فان أعترفت فارجمها) (<sup>7)</sup>.

Y = 1 أجماع الأمة من عصر الرسالة الى يومنا هذا على ان عقوبة الزاني المحصن هي الرجم  $(x^2)$ .

 $\Upsilon$  – و استدلوا بالمعقول بان الزنا مذموم و أن الله تعالى وصفه بالفاحشة و أنه ساء سبيلا فاستوجب أن تكون عقوبته غاية في الشدة و العذاب وسوء العقاب ( $^{\circ}$ ).

٤ – أن ابن عباس القائل بالرجم و من ذَهَبَ مذهبه فقد عللوا بأن الرجم هو القتل و القتل هو أقوى و أبلغ من الجلد فلم يبق اي داع للجلد .

<sup>(</sup>۱) استنكنهه : النكهة : ريح الفم و استنكهه : أذا أمره بأن ينكهه ليعلم أشارب فو أم لا :- مختار الصحاح : محد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي – الناشر مكتبة لبنان – ناشرون – بيروت – طبعة جديده – تحقيق : محمود خاطر – ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م – ١ / ٦٨٨ .

<sup>(</sup>۲) صحیح مسلم: ۳/ ۱۳۲۱.

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري : ٩٤/٩ , صحيح مسلم : ٣/ ١٣٣٤ .

<sup>(</sup>٤) ينظر الاجماع لابن المنذر: ابو بكر محد بن أبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ) المحقق: فؤاد فؤاد عبد الباقي: دار المسلم للنشر و التوزيع ط١: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م / ١١٢.

<sup>(</sup>٥) ينظر : بدائع الصنائع : ٣٩/٧ .

و هناك رواية عن ابن مسعود ( رضي الله عنه ) فيما رواه الشيخان أنه قال ( أذا أجتمع حدّان لله تعالى منهما القتل أحاط القتل بذلك ) (١) .

و عند الفقهاء: الحد الاصغر يدخل و ينطوي تحت الحد الأكبر  $\binom{7}{}$ .

فقد جاء عن ابن حزم الأندلسي قوله ( وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان ينكر الجلد مع الرجم , و به يقول الاوزاعي و سفيان الثوري و ابو حنيفة و مالك و الشافعي – و ابو ثور و احمد بن حنبل في رواية عنه و الظاهرية في القول الثاني واصحابهم (٣) وبهذه الامور الاربعة يتبين رجحان المذهب القائل بالرجم فقط والله اعلم.

### الميحث الثالث

# عقوبة الزنا في قانون العقوبات العراقي مقارنا وحد الزنا في الفقه الاسلامي .

بعد معرفة الحكم الشرعي و بيان حد الزنا على من وقع في هذه الجريمة سواء كان محصناً أو غير محصن و كل ً له حد الخاص فالجلد مائة للزاني الغير محصن و الرجم حتى الموت للزاني المحصن مع ذكر اختلافات الفقهاء في مسألة التغريب و النفي مع الجلد وبيان الرأي الراجح منها و ذكر الجلد مع الرجم بالنسبة للزاني المحصن و كذلك ذكر الرأي الراجع الذي نميل الى العمل به و بالله التوفيق و الأن نذكر المواد القانونية الصادر عن القضاء العراقي في حق أصحاب جريمة الزنا مع بيان قربها من الاحكام الشرعية أو بعدها عنها .

فقد نصّت المادة (٣٧٧) - من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ - الفقره (١) - يعاقب بالحبس الزوجة الزانية و من زنا بها و يفترض علم الجاني (أي الزاني) بقيام الزوجية , مالم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها<sup>(٤)</sup> , في حين أن حكم القضاء الشرعي بعد ثبوت الزنا بطرق الاثبات و هي اما الإقرار أو البينة فيكون بالنسبة للزوجة الزانية الرجم لأنها محصنة و كذلك لمن زنا بها أذا كان محصناً بدليل قوله صلى الله عليه و اله وسلم (و أغدو

<sup>.</sup> ۱۳۲٤ / ۳ : مصيح البخاري : ۹/ ٤٤ / صحيح مسلم :  $\pi$ 

<sup>(</sup>٢) المحلى بالاثار: ١٢ / ١٧٤.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق نفسه , و ينظر الأقناع في مسائل الاجماع المؤلف : علي بن مجهد بن مجهد بن عبدالملك الكتابي الحميري الفاسي ابو الحسن – ابو القطان (ت ٢٢٨ هـ) المحقق : حسن فوزي الصعيدي / الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة و النشر ط١ – ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م / ٢ / ٢٥٥ , و ينظر : مختصر خلافيات البيهقي : المؤلف : أحمد بن فرح (بسكون الراء) بن احمد بن مجهد بن فرح اللخمي الأشبيلي شهاب الدين الشافعي (ت ٢٩٩ هـ) المحقق : دكتور . ذياب عبد الكريم عقل : مكتبة الرشو – الرياض ط١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م / ٢/٢/٤ .

<sup>(</sup>٤) المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي لستو ١٩٦٩, الفقرة أ.

يا أنيس الى أمراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ) (1), فالفقهاء متفقون على عقوبة الرجم بالنسبة للزانى المحصن (7).

و أما ما ورد في الحكم قولهم و من زنا بها فلم يفرق القضاء العراقي بين الزاني المحصن و غير المحصن أما القضاء الشرعي فقد بين ان كان الزاني بهذه الزوجة غير محصن فيختلف حدَّه عن حدها فهي ترجم و هو يجلد كما قال الرسول (صلى الله عليه و سلم) لوالد العسيف ( و على ابنك جلد مائة .. و تغريب عام ) (<sup>7)</sup>, مع اختلاف بين الفقهاء في مسألة التغريب وقد تقدم ذكر ذلك.

كما أنه ورد في نفس المادة من قانون العقوبات العراقي ( الفقرة ٢)

٢ - (و يعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج أذا زنا في منزل الزوجية) .

أما الحكم الصادر عن القضاء الشرعي فلم يفرق في الحكم سواء كان في بيت او صحراء أو أي مكان لطالما أنَّ الزاني تجتمع فيه هذه الصفات و هي : ( العقل - و البلوغ - و الحرية - و الاسلام - و النكاح الصحيح - و الدخول على وجه يوجب الغسل و لو من غير أنزال )  $(^{i})$  . أما المادة  $^{7}$  من نفس القانون فقد بنيت بانه لا يجوز تحريك الدعوى ضد الزانيين ألا بناءا على شكوى من الزوج : تنبيه ( تسمية الزاني بأسم الزوج الزاني خطأ - ينبغي أن يطلق عليه أسم الزاني فقط )  $(^{o})$  , أما القضاء الشرعي فاذا أعترف أحد الزناة بالزنا يقام عليه الحد و يحقق مع الأخر فان أعترف الطرف الآخر كذلك يقام عليه الحد و ذلك لقوله ( صلى الله عليه و اله وسلم ) ( فان أعترفت فارجمها )  $(^{o})$  .

و لا يتوقف الأمر على ارادة الزوج في الشكوى من عدمها و ذلك عند وصول الأمر الى القاضي, و الدعوة تسقط بالتقادم و ذلك أذا مضى على علم الزوج بزنا زوجية ثلاثة اشهر, و هذا حسب ما ورد في البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي والمرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري: ۱۲۱/۸ , صحيح مسلم: ۱۲۱/۵ .

<sup>(</sup>٢) المغني : ١٠ / ١٣٠ , المحلى : ١١ / ١٥٨ .

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري: ٩٥/٩.

<sup>.</sup>  $\pi \Lambda - \pi V / V$  : دائع الصنائع (٤) بدائع

<sup>(°)</sup> الزوج: هو الحليل - و الحليلة أ - و لا يكون الزاني حليلاً فلا يسمى زوجاً . ينظر: كتاب (العين) للخليل بن احمد الفراهيدي /٣/ ٢٧.

<sup>(</sup>٦) البخاري : ٨/ ١٧٢ , مسلم : ١٢١/٥ .

و كذلك تسقط الدعوى بعد رضى الزوج باستئناف الحياة الزوجية مع حصول علمه بالجريمة التي ارتكبتها الزوجة , أو ان الزنا حصل برضى الزوج  $^{(1)}$  , و هذا يطلق عليه في الشرع ( الديوث )  $^{(7)}$  , و قد ورد عن النبي ( صلى الله عليه و اله وسلم ) قوله ( لا يدخل الجنة ديوث )  $^{(7)}$  .

( كما ان دعوى الزنا تنقص و يسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي او تنازله عن محاكمة الزوج الزاني او برضا الشاكي بالعودة الى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى , و يعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً عمن زنا بها ) (3) .

و حد الزنا لا يسقط بالتقادم عند جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة و الظاهرية و الأمامية جميعهم قالوا بعدم سقوط الحد بالتقادم و استدلوا بعموم آية الشهادة و هي قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِسَّآبِكُمْ فَٱسۡتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرَّبَعَةً مِّنكُمٍّ فَإِن شَهِدُواْ

فَأُمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّلُهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۞ ﴿ (٥) ,

فالآية لم تفرق بين الشهادة بموجب حد قريب أو قديم .

ولأن التأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة و الحد لا يسقط بمطلق الأحتمال (٦) .

و قد عاقب القضاء العراقي كل من واقع أنثى بغير رضاها أولاط بذكر أو أنثى بغير رضاهما بالحبس المؤبد أو المؤقت (١), و قد أعتبر الظرف مشدداً أذا وقع الفعل في أحدى الحالات التالية :-

<sup>(</sup>۱) البند (ب و ج) من الفقره (۱) من المادة (۳۷۸) من قانون العقوبات العراقي المرقم (۱۱۱) لسنة ۱۹۲۹ المعدل .

<sup>(</sup>٢) الديّوث و الديبوث : القّوَادُ على أهلهُ : و الذي لا يغار على أهله دَيّوث : تهذيب اللغة :, ١٠٧/١٤ .

<sup>(</sup>٣) مسند ابي داود: سليمان بن داود ابو داود الفارسي البصري الطيالسي – الناشر – دار المعرفة – بيروت. برقم ٢٦٧: ٣٣/٢ , ولكن هذا إسناد ضعيف, لجهالة بعض رواته، لكن المتن له شاهد في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {تلاثة قد حرم الله – تبارك وتعالى – عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث} ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة, المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هه), تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم, المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم, دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .: ٢١/٤.

<sup>(</sup>٤) الفقرة (١) من المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

<sup>(</sup>٥) سورة النساء الآية (١٥).

<sup>(</sup>٦) ينظر : المغني : ١٠ / ١٧٨ , فتح القدير 177/٤ , و اللمعه الدمشقية ٩ / ٥٤ .

<sup>(</sup>٧) الفقرة (١) من المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) سنة ١٩٦٩ - المعدل .

- (أ) أذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشر سنةً من عمره .
- (ب) أذا كان الجاني من أقارب المجني عليه الى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته او ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم .
- (ج) أذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامه أو من رجال الدين أو الاطباء و استغل مركزه أو مهنته أو الثقة به .
- (د) أذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر فتعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل.
  - (ه) أذا أصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل.
    - (و) أذا حملت المجني عليها أو أزيلت بكارتها نتيجة الفعل .
  - (ز) أذا أفضى الفعل الى موت المجني عليه كانت العقوبة السجن المؤبد .
  - (ح) و أذا كان المجني عليها بكراً فعلى المحكمة أن تحكم لها بتعويض مناسب (١).

أما القضاء الاسلامي فقد أجمل الاحكام الصادرة في حق الزناة المتوفرة فيهم ( الصفاة الستة و هي البلوغ و العقل و الاسلام و الحرية و النكاح الصحيح – و الدخول على وجه يوجب الغسل ولو من غير نزال ) (۲) .

و جعل الحد الشرعي للزاني هو بحسب الحالة الأجتماعية اذا كان غير متزوج فحده الجلد و اذا كان متزوجاً فحده الرجم .

أما الفقرة ( $^{2}$  و ) من قانون العقوبات العراقي فقد جعلت الحكم لا يزيد على سبعة سنوات على من واقع أنثى برضاها او لاط بذكر او انثى برضاهما وذلك اذا كان من وقعت عليه الجريمة فوق الخامسة عشر سنة ودون سن الثامنة عشر, وعشر سنوات على من وقعت عليه الجريمة أذا كان دون سن الخامسة عشر  $^{(7)}$ , و يكون الظرف مشدداً اذا وقع الفعل في احدى الحالات الحالات الواردة في الفقرة  $^{(3)}$  من المادة ( $^{(7)}$ ) , و كان هذه المادة قد أصدرت عفوا عمن كان عمره فوق الثامنة عشر و لم توقع عليه أية عقوبة على عكس القضاء الشرعي تماماً .

حيث أن القضاء الشرعي لم يحاسب و لم يعاقب من كان دون سن البلوغ ألاً ما يكون من القاضي الشرعي في حق اصحاب هذا السن من التعزير و التأديب .

<sup>(</sup>١) الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ – المعدل .

<sup>.</sup>  $\pi \Lambda - \pi V/V$ : دائع الصنائع (۲) بدائع

<sup>(</sup>٣) الفقرة (١) من المادة (٣٩٤) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

<sup>(</sup>٤) الفقرة (٢) من المادة (٣٩٤) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

فيما أشارت المادة (٣٩٨) أنه أذا عُقدَ زواج صحيح بين مرتكب أحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل (و بضمنها المواد ٣٩٣ – ٣٩٤) و بين المجني عليها أوقف تحريك الدعوى و التحقيق فيها و الاجراءات الأخرى و أذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم (١).

و بهذه الطريقة يتخلص المجرم من العقوبة بعقد زواج على المجني عليها , و كأن ذلك مكافأة له على ما قام به وهو مخالفة كبيرة لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَلِحِدِ مِّنَهُمَا مِأْنَةَ جَلَدَّةٍ وَلَا تَأْخُذُكُم لِهِمَا رَأَفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ (٢) .

و في الشريعة الأسلامية أذا وَصَلَ الأمر الى القاضي و رفعت الدعوى أليه فلا سبيل للتنازل عن الحقوق التي هي لله تعالى و قانون العقوبات العراقي قد أوكل الأمر الى المشتكى فقط.

و بهذا قد جعل الشرع الاسلامي من الاحكام القضائية قطعاً لدابر لجريمة فالجلد لغير المحصن من قبل القاضي و أمام جمع من الناس يكون فيه عبرة كبيرة لصاحب الجريمة و لمن يرى و يشاهد كيفية الجلد و جعل الرجم لمن لا سبيل لاصلاحه لأن الزاني المحصن أغلب الظن انه لا يصلح و الله لماذا وقع في هذه الجريمة و لديه زوجه ....؟

ثم ان الاحكام الصادرة عن القضاء العراقي وفق قانون العقوبات العراقي و هي الحبس أو السجن فيهما تكلفة مالية على الدولة من تهيأة السجون و الحراس و الصرف عليهم من طعام و شراب و رواتب , و تتحمل عائلة الجاني أمورا مالية ما أنزل الله بها من سلطان , و الأدهى من ذلك هو عدم الأعتبار من الحبس او السجن لأن المعاقب بهذه العقوبة سيودع في السجن مع أمثالة مما يرفع عنه الشعور بالخطأ الذي أرتكبه.

فبهذا يكون الحكم الشرعي هو الافضل و هو الراجح على غيره لأنه صادر عن شرعٍ حكيم أساسه قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنِطِقُ عَنِ ٱلْهَوَيَ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۞ ﴿ " ).

و هو القائـل الحكـيم فـي محكم التنزيـل ﴿ وَلْيَحْكُمُ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيةً وَمَن لَّمُ يَحُكُم أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَيَهِكَ هُـمُ ٱلْفَاسِقُونَ ۞ ﴾ (٥) .

<sup>(</sup>١) المادة ( ٣٩٨ ) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

<sup>(</sup>٢) سورة النور : جزء من الآية (٢) .

<sup>(</sup>٣) سورة النجم : الآية (٣) .

<sup>(</sup>٤) سورة الانعام : الآية (١٨) .

<sup>(</sup>٥) سورة المائدة : الآية (٤٧) .

و يقول أيضاً تبارك و تعالى: ﴿ أَفَحُكُمَ الْجَهِلِيَّةِ يَبَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكُمًا لِقَوْمِ يُوقِنُونَ ۞ ﴾ (١) . فالاحكام الصادرة عن الشرع الاسلامي هي التي فيها سعادة الانسان في الدارين لانها صادرة عن ارادة ربانية نابعة عن علم يقيني بمصلحة الخلق والتي لا يجوز مخالفتها قطعا والله اعلم.

### الخاتمة و اهم النتائج

بعد حمد الله تعالى و الاستعانة به و التوكل عليه تم بفضل الله و عونه الانتهاء من البحث الذي أوردت فيه احكام الشريعة الاسلامية الخاصة في حد الزنا مع مقارنة هذا الحد مع الأحكام الصادرة عن القضاء العراقي في قانون العقوبات العراقي و استخلصت منه النتائج الآتية:-

- ١ بينت في المقدمة أن الشريعة الاسلامية أولت المحافظة على الأعراض أهتماماً خاصاً و
   قد ورد ذلك في أيات القرآن العظيم و أحاديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم .
  - ٢ تم تعريف الزنا في اللغة و الشرع و ذكر التعاريف الوارده عن الفقهاء الافذاذ .
- ٣ بيان الأدلة الشرعية التي تنهى عن هذه الفاحشة و قد سمى الشارع الحكيم الزنا بأنه مقتاً و ساء سبيلاً .
  - ٤ ذكر دليل تحريم الزنا في القران الكريم .
    - ٥ ذكر دليل التحريم في السنة النبوية .
- ٦ بيان أن الزنا هو سعي في تخريب العالم فهو ضد تعظيم أمر الله و ضد الشفقة على خلق
   الله تعالى .
- ٧ أذا أنتشر الزنا في امة فأنها تضمحل و يتناقص سكانها و وجود رجال فيهم قطيعة و عداوة و بغضاء .
  - ٨ بيان مقدار حد الزنا بالنسبة للزاني الغير محصن و حد الزاني المحصن .
- ٩ أن عقوبة الزاني الغير محصن هي مائة جلدة مع اختلاف الفقهاء في مسألة النفي و التغريب.
- ١٠ بيان عقوبة الزاني المحصن هي الرجم و من العلماء من ذكر مع الرجم يكون الجلد و هو مرجوح .
- 11 الاقرار بالزنا يكرر أربع مرات على وفق ما فعل رسول الله محجد (صلى الله عليه و اله وصحبه و سلم ) مع ماعز .
- ١٢ الراجح في الاقرار هو مرة واحدة كما أمر رسول الله (صلى الله عليه و اله وسلم) انيسا ان يفعل في رجم أمراة صاحب البستان فقد اقرت مرةً واحدةً فرجمها .

<sup>(</sup>١) سورة المائدة : الآية (٥٠) .

١٣ - اجماع الأمة من عهد رسول الله (صلى الله عليه و اله و سلم) الى يومنا هذا على أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم فقط.

١٤ – اذا اجتمعت الحدود في شخص واحد فالحد الأكبر يستوعب الحد الأصغر و يكتفي بالحد الأكبر فقط .

١٥ – عند مقارنة حد الزنا الوارد في الفقه مع عقوبة جريمة الزنا المذكورة في قانون العقوبات العراقي تبين رجحان حد الزنا في الفقه الاسلامي على ماورد في فقرات القانون العراقي كما سبق.

و في الختام أسال الله تبارك و تعالى أن يجعل هذا العمل مما يبتغى به رضاه و ان يجعله في صحائف اعمالنا لقوله تعالى: ﴿ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ۞ ﴾ (١), وصلى الله تعالى على سيدنا محمد و على أله و صحبه و سلم .

<sup>(</sup>١) سورة الضحى : الآية (٤) .

## (قائمة المصادر والمراجع)

### القرآن الكريم.

- ا. جمهرة اللغة العربية: المؤلف: ابو بكر مجد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١ هـ) المحقق: رمزي مشير
   بعبلكي الناشر دار العلم الملايين بيروت ط١ ١٩٧١ م.
- ٢. غريب الحديث: للمؤلف: ابو سليمان حمد بن حمد بن ابراهيم بن الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) المحقق: ابراهيم الغرباوي الناشر دار الفكر دمشق سوريا ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
- ٣٠. معجم الفروق اللغوية: المؤلف: ابو هلال الحسن بن عبدالله سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة الفكر الإسلامي قم ط ١ ١٤١٢ هـ.
- ٤. لسان العرب: المؤلف: مجد بن مكرم بن علي ابو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت ٧١١ هـ) الناشر دار صادر بيروت ط٣ ١٤١٤ هـ.
- تفسير مجاهد: المؤلف: ابو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المالكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤ هـ) المحقق الدكتور، مجهد عبد السلام ابو النيل الناشر دار الفكر الاسلامي الحديثة مصر ط١ ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م.
- آ. أحكام القرآن للجصاص: المؤلف: أحمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) المحقق:
   عبد السلام محمد على شاهين الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ١ ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- ٧. الوجوه والنظائر: المؤلف: ابو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعید بن یحیی بن مهران العسکري (ت نحو ٣٩٥ هـ) حققته وعلق علیه، محمد عثمان الناشر مکتبة الثقافة الدینیة القاهرة ط۱ ۱٤۲۸ هـ ۲۰۰۷ م.
- ٨. الجوهرة النيرة في مختصر القدوري، لأبي بكر علي بن مجد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت
   ٨٠٠ هـ) المطبعة الخيرية. ط١، ١٣٢٢ هـ.
- ٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) الناشر المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر ط ١ ١٣١٣ هـ.
- ١٠. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني مولداً ثم
   الدمشقى الحنبلي (ت ١٢٤٣ هـ) الناشر المكتب الاسلامي، ط ٢، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- ۱۱. شرح كتاب غاية البيان شرح بن رسلان: المؤلف: شمس الدين مجد بن ابي العباس احمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) الناشر دار المعرفة بيروت.
- ١٢. جواهر الدرر في حل الفاظ المختصر: المؤلف: ابو عبدالله شمس الدين محجد بن ابراهيم بن خليل النتائي المالكي (ت ٩٤٢ هـ) حققه وخرج أحاديثه الدكتور ابو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي الناشر دارابن حزم بيروت ط ١ ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م.
  - ١٣. صحيح الامام مسلم: تأليف مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦ هـ ٢٦١ هـ).
- ١٤. سنن البيهقي الكبرى الحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي (٣٨٤ ٤٥٨ هـ) مكتبة دار
   الباز مكة المكرمة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م تحقيق: مجد عبد القادر عطا.

- ١٥. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القريشي البصري ثم الدمشقي (ت
   ٧٧٤ هـ) المحقق: سامي بن محمد بن سلامة الناشر دار طيبة للنشر والاعلان ط ٢ ١٤٢٠ هـ –
   ١٩٩٩ م.
- 17. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري محجد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق: شعيب الأرناوؤط وعادل مرشد مع مجموعة من المحققين الناشر مكتبة الرسالة العالمية ط ١ ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.
- 1٧. تفسير القران للسمعاني: المؤلف: ابو المظفر منصور بن مجد بن عبد الجبار بن احمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) المحقق: ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم الناشر دار الوطن الرياض السعودية ط ١ ١٤١٨ ه ١٩٩٧ م.
- 14. مفاتيح الغيب: التفسير الكبير للرازي لابي عبدالله مجد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب فخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٢٠٦هـ) الناشر دار احياء التراث العربي بيروت ط ٣ ١٤٢٠هـ. ١٩. مسند الشاميين: المؤلف: سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي ابو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) المحقق احمد عبد المجيد السلفي الناشر مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط ١ ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.
- ۲۰. المغني: المؤلف: موفق الدين عبدالله بن احمد بن مجد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)
   تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي و. د عبد الفتاح مجد الحلو الناشر دار عالم الكتب الرياض ط
   ٨ ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م.
- ٢١. فتح القدير المؤلف: كمال الدين مجهد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بن الهمام (ت ٨٦١ هـ) دار
   الفكر بدون طبعه وبدون تاريخ.
- ۲۲. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابي الوليد مجهد بن احمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ه) تحقيق: مجهد صبحي حسن حلا الناشر دار المغني الرياض ١٤٢٢هـ ۲۰۱۱م.
   م.
- ٢٣. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)
   الناشر دار الفكر.
- ٢٤. مسائل الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه، المؤلف: اسحق بن منصور بن بهرام ابو يعقوب المروزي
   المعروف بالكوسج (ت ٢٥١ هـ) ط ١ الناشر عمادة البحث العلمي الجامعة الاسلامية المدينة المنورة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٢ م.
- ٢٠. الاحكام شرح اصول الاحكام: المؤلف: عبد الرحمن بن مجد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢ هـ) ط ٢ ١٤٠٦ هـ.
- ٢٦. المحلى بالاثار: لابي محجد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) الناشر – دار الفكر – بيروت.
- ۲۷. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت
   ۵۸۷ هـ) دار الكتب العلمية ط ۲ ۱٤٠٦ هـ ۱۹۸٦ م.
- ۲۸. ۲۸ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت ۱۲۳۰ هـ) دار الفكر بيروت، تحقيق: مجهد عليش.

- ٢٩. اللمعة الدمشقية في الفقة الامامي، للشيخ شمس الدين مجد بن جمال الدين المكي العاملي المعروف الشهيد الاول ت (١٣٨٥هـ) اشرف على تحقيقها وإخراجها وفهرستها مجد تقي وزيد علي، دار التراث والدار الاسلامية، بيروت -لبنان.
- ٣٠. الكافي في فقه الامام احمد تأليف عبدالله بن قدامه المقدسي ابو مجد، منشورات المكتب الاسلامي بيروت
   ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ط ٥ تحقيق زهير الشاويش.
- ٣١. المبسوط: لمحمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) الناشر دار المعرفة بيروت بدون طبعة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.
- ٣٢. القوانين الفقهية لابي القاسم محهد بن احمد بن محهد بن عبدالله بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) الناشر دار الكتب العلمية.
- ٣٣. المهذب في فقه الامام الشافعي لابي اسحق الشيرازي الناشر دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت ط ٢ ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
- ٣٤. شرح الطيب على مشكاة المصابيح المسمى (الكاشف عن حقائق السنن) المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي (ت ٧٤٣ هـ) تحقيق: دكتور. عبد الحميد هنداوي الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الرياض.
- ٣٥. سن ابي داود: المؤلف ابو داود سليمان بن الأشعث بن أسحق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط محمد كامل قره بللي الناشر دار الرسالة العالمية ط ١ ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.
- ٣٦. سنن الترمذي: المؤلف: محيد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي ابو عيسى (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق: احمد محيد شاكر (ج ١ وج ٢) ومحيد فؤاد عبد الباقي ج٣ وابراهيم عطوه عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ج٥) الناشر نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ط٢ ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.
- ٣٧. الجامع لأحكام القران: مجهد بن احمد بن ابي بكر بن فرح القرطبي ابو عبدالله (ت ٦٧١ هـ) نشر دار الشعب القاهرة ١٣٧٢ هـ ط ٢ تحقيق –: احمد عبد العليم البردوشي.
- ٣٨. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) نشر المجلس الأعلى للشؤون
   الاسلامية مصر ١٣٩١ هـ مطابع الأهرام.
  - ٣٩. المختصر النافع في فقه الامامية: المؤلف: المحقق، الحلى ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين.
- ٤٠. سنن النسائي: ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣ هـ) حققه وخرج احاديثه حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الارناؤوط، قدم له عبدالله بن عبد الحسين التركي، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ط١ ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.
- 13. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد ابو عبدالله القزويني (٢٠٧ ٢٧٥ هـ) دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٤٢. مختار والصحاح: محجد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي الناشر: مكتبة لبنان ناشرون بيروت طبعة جديدة تحقيق: محمود خاطر ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- الاجماع لابن المنذر ابو بكر مجد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ) المحقق: فؤاد عبد الباقي
   دار المسلم للنشر والتوزيع ط ١ ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

- ٤٤. الاقناع في مسائل الاجماع المؤلف: علي بن مجد بن عبدالله الكتابي الحميري الفاسي ابو الحسن ابو القطان (ت ٦٢٨ هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ط١ ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤.
- 5٠. مختصر خلافيات البيهقي: المؤلف: احمد بن فرح (بسكون الراء) بن احمد بن مجهد بن فرح اللخمي الاشبيلي شهاب الدين الشافعي (ت ٦٩٩ هـ) المحقق: دكتور ذياب عبد الكريم عقل مكتبة الرشد الرياض، ط ١ ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.
- ٤٦. كتاب العين: المؤلف: ابو عبد الرحمن الخليل بين أحمد بن عمرو بن تيم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ) المحقق. دكتور. مهدي المخزومي. و. د. ابراهيم السامرائي الناشر دار مكتبة الهلال.
- ٤٧. تهذيب اللغة: المؤلف: محمد بن المزهري الهدوي ابو منصور (ت = ٣٧٠ هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر دار احياء التراث العربي بيروت ط ١ ٢٠٠١ م.
  - ٤٨. قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٤٩. الفقرات القانونية التي تخص جريمة الزنا وهي كالآتي: ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٠، ٣٩٠،

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرباض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

### List of sources and references The Holy Ouran.

- 1. The Holy QuranThe Arabic language crowd: the author: Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azdi(T321 A.H. Investigator: Ramzi Mosheer Bablaki publisher Dar Al-Ilm Al-Million Beirut i. 1- 1970 AD
- 2. . Gharib Hadith: by the author: Abu Suleiman Hamad bin Hamad bin Ibrahim bin Al-Khattabi (d. 3884)e) Investigator: Ibrahim Al-Gharabawi publisher Dar Al-Fikr Damascus Syria 1402 A.H.1982 AD.
- 3. A Dictionary of Linguistic Differences: Author: Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah Saeed bin Yahya bin MahranAl-Askari (d. 395 AH) investigated by: Sheikh Baitullah Bayat and Foundation for Islamic Thought Qom Edition1-1412 AH
- 4. Lisan Al-Arab: Author: Muhammad bin Makram bin Ali Abu Al-Fadl Jamal Al-Din bin ManzourAl-Ansari Al-Ruwaifai Al-Afriqi (died 711 AH) Publisher Dar Sader Beirut 3rd edition 1414Ae
- 5. Interpretation of Mujahid: Author: Abu Al-Hajjaj Mujahid bin Jabr Al-Tabi'i Al-Maliki Al-Qurashi Al-Makhzoumi(d. 104 A.H.) Investigator Dr. Muhammad Abdul Salam Abu Al-Nil publisher Dar Al-Fikr Al-IslamiAl-Hadithiya Egypt i.d. 1 1410 AH 1989 AD.
- 6. The provisions of the Qur'an for Jassas: Author: Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi(d. 370 AH) Investigator: Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen publisher Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut -Lebanon i 1 1415 AH 1994 AD.
- 7. The faces and analogies: the author: Abu Hilal Al-Hasan bin Abdullah bin Sahel bin Saeed bin Yahyabin Mahran Al-Askari (died about 395 AH) Edited and

- commented on Muhammad Othman Publisher- Religious Culture Library Cairo i.1-1428 AH 2007 M.[م ۹:۰۳ ۲۰۲۲/۰۱/۳۰] بكر اثير،
- 8. The Bright Jewel in Mukhtasar Al-Qudduri by Abi Bakr Ali bin Muhammad Al-Hadadi Al-Abadi Al-ZubaidiAl-Hanafi (d. 800 AH) Al-Khayriyah Press 13220 AH
- 9. Clarifying thefacts Explanation of the Treasure of Minutes and the Footnote of the Negative the author Othman binAli bin Mohsen Al-Barei Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (Died 743 AH) Publisher The Grand Princely Press Bulaqi. 1 1313 AH.Egypt -1415 AH 1994 AD.
- 10. The demands of the first prohibition in explaining the ultimate goal Author: Mustafa bin Saadbin Abdo Al-Rahibani born" then Al-Dimashqi Al-Hanbali (d. 1243 AH) publisher Islamic Bureau 2nd ed.
- 11. Explanation of the book Ghayat al-Bayan Sharh Ibn Raslan the author: Shams al-Din Muhammadibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (died 1004 AH) publisher Dar al-Maarifa- Beirut —
- 12. Jawahir al-Durar in the abbreviated wording: author: Abu Abdullah Shams Al-Din Muhammad binIbrahim bin Khalil Al-Dhahi Al-Maliki (d. 942 A.H.) Edited and narrated by Dr. Abu Al-Hassan Lauri HassanHamed Al-Masalati Publisher Dar Ibn Hazm Beirut Edition 1 1435 A.H. 2014 A.D.
- 13. Sahih Al-Imam Muslim: Written by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussain Al-Qushayri Al-Nisaburi (206A.H. 261 A.H.).
- 14. Sunan al-Bayhaqi al-Kubra by Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa Abu Bakr al-Bayhaqi (384-458AH) Dar al-Baz Library Makkah al-Mukarramah 1414 AH 1994 ADInvestigation: ADAbdel Qader Atta
- 15. Interpretation of the Great Qur'an by Ibn Kathir Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Quraishi Al-Basri and thenAl-Dimashqi (d. 774 AH) Investigator: Sami bin Muhammad bin Salama publisher Taiba Publishing House andAnnouncement i 2 1420 AH 1999
- 16. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Bukhari from the command of the Messenger of God (may God's prayers and peace beupon him) and his Sunnah and his days known as Sahih al-Bukhari Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughirah al-Bukhari (d. 256 AH) investigation: Shuaib Arnaout and Adel Murshid with a group of investigators publisher -Al-Risala Al-Alameya Library Edition 1 1432 AH 2011 AD .
- 17. Interpretation of the Qur'an by Al-Samani: The author: Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbarbin Ahmed Alim bin Abbas bin Aqeem publisher Dar Al-Watan Riyadh Saudi Arabia 1-1418 AH 1997AD.Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i (died 489 AH) Investigator: Yasser bin Ibrahim and
- 18. Keys to the Unseen: The Great Interpretation of Al-Razi by Abi Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan binAl-Hussein Arab Heritage Beirut Edition 3-1420AH. Al-Tamimi Al-Razi nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi Khatib Al-Rayy (d. 606 A.H.) Publisher Ihya House
- 19. Musnad Al-Shamyeen: Author: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami Abu Al-QasimAl-Tabarani (d. 360 A.H.) Investigator Ahmed Abdul Majeed Al-Salafi Publisher Al-Resala Foundation -Beirut. Lebanon i 1 1405 AH 1984 AD.
- 20. Al-Mughni: Author: Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi then Al-DimashqiAl-Hanbali (died 620 A.H.) Investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and. Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Helou-Publisher Dar Alam Al-Kutub Riyadh Edition 8 1434 A.H. 2013 A.D.

- 21. Fath al-Qadir Author: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi al-Maarouf ibn al-Hamam(d. 861 AH) Dar al-Fikr without edition and without date.
- 22. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Moqtada by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad binAhmed bin Rushd Al-Qurtubi known as Ibn Rushd Al-Hafeed (d. 595 A.H.) Investigation: Muhammad Subhi Hassan Hala publisher Dar Al-Mughni Riyadh 1422 A.H. 2016 A.D.
- 23. Al-Majmoo' Explanation of Al-Muhadhab with the complement of Al-Subki and Al-Mutai'i by Imam Abi ZakariaYahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH) publisher Dar Al-Fikr
- 24. The issues of Imam Ahmad bin Habel and Ishaq bin Rahwayh the author: Ishaq binMansour bin Bahram Abu Yaqoub Al-Marwazi known as Al-Kawsaj (d.251 AH) 1- Publisher- Deanship of Scientific Research Islamic University Madinah 1425 AH 2002 AD
- 25. Al-Ahkam Explanation of the Fundamentals of Laws: The author Abdul Rahman bin Muhammadbin Qasim Al-Asimi Al-Qahtani Al-Halili Al-Tahadi (died 1392 AH) AD 2-1406 AH.
- 26. Al-Muhalla with Antiquities by Abi Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (D. 456 A.H. Publisher Dar Al-Fikr Beirut
- 27. Badaa' Al-Sana'i in Arranging the Laws Author: Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoudbin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587 A.H.) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 2-1406 A.H. 1986 AD.(D. 1230
- 28. Al-Desouki's footnote on the great commentary by Eid bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki e) Dar Al-Fikr Beirut achieved by MuhammadAlish.
- 29. The Damascene Glory in Imami Fiqh by Sheikh Shams al-Din Muhammad ibn Jamal al-Din al-Makkial-Amili the well-known firstmartyr(1385 AH) supervised by Muhammad Taqi and Zaid Ali Dar al-Turath and al-Islamiyyah House Beirut
- 30. Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad authored by Abdullah bin Qadamah Al-Maqdisi Abu Muhammad Islamic OfficePublications Beirut 1408 AH 1988 AD Taqqiq Zuhair Al-Shawish
- 31. Al-Mabsout: by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al-Imaam Al-Sarakhsi (d. 483 AH)) Publisher- House of Knowledge Beirut without edition 1414 AH 1993 AD.
- 32. Jurisprudence laws of Abu Al-Qasim Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah bin Juzy Al-Gharnati (d.741 AH) publisher Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- 33. Al-Mohadhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i by Abu Ishaq Al-Shirazi publisher Dar Al-Qalam Damascus and Al-Dar Al-Shamiya Beirut i 2-1422 AH 2001 AD.
- 34. Explanation of al-Tayyib on Mishkat al-Masbah called (Al-Kashif 'Aqiqa al-Sunan) Author:Sharaf al-Din al-Husayn Ibn Abdullah al-Taybi (d. 743 A.H.) Investigated by: Doctor. Abdul Hamid Hindawi Publisher Nizar Mustafa Al-Baz Library Makkah Al-Mukarramah Riyadh.
- 35. From Abi Dawood: the author Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddadbin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died 275 A.H.) Investigator: Shuaib Al-Arna'oot Muhammad Kamel QaraBelli Publisher Dar Al-Resalah Al-Alameya i. 1430 A.H. 2009A.D
- 36. Sunan Al-TirmidhiIssa (d. 279 A.H.) Investigated by: Ahmed Muhammad Shaker (C and C 2) Muhammad Fouad Abdel-Baqi C3 and Ibrahim Atwa Awad the teacher in Al-Azhar Al-Sharif (C4 J) publisher MustafaAl-Babi Library and Press Al-Halabi Egypt 25 1395 AH 1975 AD.

- 37. The Collector of the Rulings of the Qur'an: Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Qurtubi Abu Abdullah(d. 671 A.H.) Published Dar Al-Shaab Cairo 1372 A.H. I 2 Verification: Ahmed Abdel-Alim Al-Bardoshi.
- 38. Remembrance by Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Abdul-Barr (died 463 AH) publication -Supreme Council for Islamic Affairs Egypt 1391 AH Al-Ahram Press.
- 39. Al-Mukhtasar Al-Nafi' in the Fiqh of the Imamiyyah: Author: Al-Muhaqqiq Al-Hilli Abu Al-Qasim Najm Al-Din Ja'farBin Al Hussein
- 40. Sunan al-Nasa'i: Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib Ibn Ali al-Khorasani al-Nasani (died: 303 A.H.) Edited and narrated by Hassan Abd al-Moneim Shalabi supervised by Shuaib al-Arna'ut presented tohim by Abdallah Ibn Abd al-Husayn al-Turki publisher Al-Resala Foundation Beirut. i 1 1421 AH- 2001 AD.
- 41. Sunan Ibn Majah: Muhammad bin Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini (207-275 A.H.) Dar Al-Fikr Edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid.
- 42. Mukhtar and Al-Sahah: Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi Publisher: Library LebanonPublishers Beirut New Edition Investigated by: Mahmoud Khater 1415 AH 1995 AD.
- 43. The consensus of Ibn al-Mundhir Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Nisaburi (d. 319 AH)Investigator: Fouad Abd al-Baqi Dar al-Muslim Publishing and distribution ed 1-1425 AH 2004 AD.
- 44. Persuasion in matters of consensus Author: Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Kitabi Al-HamiriAbu Al-Hassan Abu Al-Qattan (d. 628 AH) Investigator: Hassan Fawzi Al-Saeedi Publisher Al-FarouqAl-Hadith Printing and Publishing 15-1424 AH 2004Al-Fassi
- 45. Summary of the disagreements of al-Bayhaqi: Author: Ahmed bin Farah (Baskoun al-Ra') bin Ahmedbin Muhammad bin Farah al-Lakhmi al-Ishbili Shihab al-Din al-Shafi'i (d. 699 AH) Investigator: Dr.Diab Abdul Karim Aql Al-Rushd Library Riyadh i 1-1417 AH 1997 AD.
- 46. The Book of Al-Ain: Author: Abu Abd al-Rahman al-Khalil Bayn Ahmad ibn Amr ibn Taym al-Farahidial-Basri (died 170 AH): investigator: doctor. Mahdi Makhzoumi. And. Dr. Ibrahim Al-Samarrai -Publisher Al-Hilal Library House.
- 47. Refining the language: Author: Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Hadawi Abu Mansour (d.- 370 A.H.) Investigator: Muhammad Awad Mereb Publisher Arab Heritage Revival House: Beirut I1 2001 AD.
- 48. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 the legalparagraphs relating to the crime of adultery as follows 398 '397 '396 '395 '394 '797' '380 '379 '378 '377

Delegating the skilled and skilled with the additions of the ten musnads the author: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din)Ahmedbin Abi Bakr bin Ismail bin Salim bin Qaymaz bin Othman Al-Busairi Al-Kinani Al-Shafi'i (died: 840 AH) presented by: His Eminence Sheikh Dr. Ahmed Ma`bad Abdul Karim Investigator: Dar Al-Mishkat for ScientificResearch under the supervision of Abu Tamim Yasser bin Ibrahim Publishing House: Dar Al-Watan Publishing Riyadh Edition: First 1420 AH - 1999 AD